

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب النكاح .

النكاح في الشرع هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل وقال القاضي الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } وقيل بل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد تقول العرب انكحنا الفرى فسترى أي أضرينا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منهما يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه وقال الشاعر .
(ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا ... وأخرى على خال وعم تلهف) .

والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطاء إلا قوله : { حتى تنكح زوجا غيره } ولأنه يصح نفيه عن الوطاء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ويروى [عن النبي A أنه قال : ولدت من نكاح لا من سفاح] ويقال عن السرية ليس بزوجة ولا منكوحة ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركا وهو على خلاف الأصل وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر ثم لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية